

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال للحد من استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتي أقرت خلال الاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة في ٢٣ - ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ - كوبنهagen - الدانمارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرار :

( مادة وحيدة )

ووفق على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال للحد من استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتي أقرت خلال الاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة في ٢٣ - ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ - كوبنهagen - الدانمارك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ٣ مارس سنة ١٩٩٤ م ) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩٤ م

## المرفق الأول

### التغييرات التي أدخلت على المادتين ٢ ألف و ٣ باء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

استناداً إلى التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ من البروتوكول ، يقرر الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أن يعتمد تغييرات وتحفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف للبروتوكول وذلك على النحو التالي :

#### ألف - المادة ٢ ألف : مركبات الكربون الكلورية الفلورية

يستعاض عن الفقرات من ٣ إلى ٦ المادة ٢ ألف من البروتوكول بالفقرتين التاليتين وترقمان باعتبارهما الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ ألف :

٣ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الائتمى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف خمسة وعشرون في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٦ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتتجاوز خمسة وعشرون في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٤ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الائتمى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتتجاوز

المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق ألف الصفر . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد الصفر . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٦ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف ، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

#### باء - المادة ٢ باء : الحالونات

يستعاض عن اتفاقات ٢ إلى ٤ من المادة ٢ باء من البروتوكول بالفقرة التالية التي سترقم على أنها الفقرة ٢ من المادة ٢ باء .

٢ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في المرفق ألف الصفر . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن . خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى الصفر . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك الضروري لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

## المرفق الثاني

**التغييرات التي أدخلت على الماد ٢ جيم و ٢ دال و ٢ هاء من بروتوكول**

### **مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون**

بناء على التقييمات التي أجريت بموجب المادة ٦ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، يقرر الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول اعتماد التغييرات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء من البروتوكول على النحو التالي :

#### **الف - المادة ٢ جيم : مركبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة الهلجنة**

يستعاض عن المادة ٢ جيم من البروتوكول بالمادة التالية :

#### **باء - المادة ٢ جيم : مركبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة الهلجنة**

١ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الائتمان عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ لا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء ثمانين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن ، خلال الفترة نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى ثمانين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

- على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء خمسة وعشرون في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات نفسها ، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد خمسة وعشرون في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء الصفر . وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل بالنسبة للفترات نفسها ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من تلك المواد صفرأً . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

## المادة ٢ دال - رابع كلوريد الكربون

يستعاض عن المادة ٢ دال من البروتوكول بالمادة التالية :

## المادة ٢ دال - رابع كلوريد الكربون

١ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الائتمان عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥ . ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في المرفق باء خمسة عشر في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه عام ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يكفل أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها خلال نفس الفترة لا يتتجاوز خمسة عشر في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ .

٢ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الائتمان عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ وفي كل فترة اثنين عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية في المرفق باء صفرأً . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يتتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها في نفس الفترات لا يتتجاوز صفرأً . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

جيم - المادة ٢ هاء : الإيثان ثلاثي الكلورين ١٠١٠١ (ميثيل الكلوروفورم)

يستعاض عن المادة ٢ هاء من البروتوكول بالمادة التالية :

المادة ٢ هاء : الإيثان ثلاثي الكلورين ١٠١٠١ (ميثيل الكلوروفورم)

١ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الائتمى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ ، ألا يتتجاوز استهلاكه السنوى من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفقباء ، المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ ، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ألا يتتجاوز إنتاجه من هذه المادة ، في نفس الفترة المستوى المحسوب لإنتاجه السنوى في ١٩٨٩ . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٢ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الائتمى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفقباء خمسين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة الخاضعة للرقابة أن يضمن ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لإنتاج هذه المادة ، في نفس الفترات خمسين في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في ١٩٨٩ ، غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣ - على كل طرف أن يضمن ، فيما يتعلق بفترة الائتمان عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثنين عشر شهراً بعد ذلك ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في المرفق باه صفراء ، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المادة لا يتتجاوز صفراء . غير أنه يجوز أن يتتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من إنتاجه في ١٩٨٩ بغية تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

### المرفق الثالث

تعديلات على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستهلكة لطبقة الأوزون

المادة ١ : تعديل

ألف - المادة ١ : الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

أو في المرفق باء

بالنص التالي :

المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء .

باء - المادة ١ ، الفقرة ٩

تحذف الفقرة ٩ من المادة ١ من البروتوكول .

جيم - المادة ٢ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ ، تضاف بعد المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢٤ .

دال - المادة ٢ ، الفقرة ٥ مكرر

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول .

٥ مكرر - يجوز لأى طرف غير عامل بالفقرة ١ من المادة ٥ ، لأى فترة أو أكثر من فترات الرقابة ، أن ينقل إلى طرف آخر أى جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة ٢ وآوا ، على ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك الطرف المحول

جزءاً من مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ٢٥، كجم للفرد في عام ١٩٨٩ ، وألا تتجاوز المستويات الكلية المحسوبة لاستهلاك الأطراف المعنية مجتمعة حدود الاستهلاك الواردة في تلك المادة . وتقوم جميع الأطراف المعنية بإخطار الأمانة بهذا النقل للاستهلاك مع ذكر شروط هذا النقل والفترة التي يسري خلالها .

#### هاء - المادة ٢ الفقرتان ٨(١) و ١١

يستعاض عن العبارة التالية في الفقرتين ٨(أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول.

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء .

عبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء .

#### واو - المادة ٢ . الفقرة ١٩(١)

في الفقرة ٩ (أ) «١» من المادة ٢ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة و / أو المرفق باء بما يلى :

المرفق باء والمرفق جيم و / أو المرفق هاء .

#### زاي - المادة ٢ واو - مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ هاء من البروتوكول

#### المادة ٢ واو - مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

١- على كل طرف يضمن لفترة الائتمى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتتجاوز المستوى المحسوب

لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنويا .

(أ) ١ و ٣ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ؛ و

(ب) المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم .

٢ - على كل طرف أن يضمن لفترة الائتني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنويا ، ٦٥ في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - على كل طرف أن يضمن لفترة الائتني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٠ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنويا ، خمسة وثلاثين في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - على كل طرف أن يضمن لفترة الائتني عشر شهراً ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٥ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم سنوياً ، عشرة في المائة من المقدار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٥ - على كل طرف أن يضمن لفترة الائتني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٢٠ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتتجاوز المستوى

المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوا ، ٥٪ . في المائة من المقدار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٦ - على كل طرف أن يضمن لنفترة الائتمى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٣٠ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، صفرًا

٧ - واعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ ، على كل طرف أن يحاول ضمان أن :

(أ) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم محدودة بتلك الاستخدامات عندما لا تتوافر مواد أو تكنولوجيات بديلة مناسبة بيئياً

(ب) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ليس خارج مجالات الاستخدام الحالى للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم ، وفيما عدا فى حالات نادرة لحماية الحياة البشرية أو الصحة البشرية

(ج) المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم مختارة للاستخدام بطريقة تقلل استنفاد الأوزون إلى أدنى حد ، بالإضافة إلى تلبية الاعتبارات البيئية والاقتصادية والسلامة الأخرى

#### حاء - المادة ٢ زاي - مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية

تدرج المادة التالية بعد المادة ٢ واو من البروتوكول .

### المادة ٢ زاي - مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية

على كل طرف أن يضمن لفترة الائتمى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوى من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المجموعة الثانية فى الملحق جيم الصفر . وعلى كل طرف ينتج المادة أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى الصفر . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذى تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك الذى يتفق الأطراف على أنه ضروري .

### طاء - المادة ٢ - حاء - بروميد الميثيل

تدرج المادة التالية بعد المادة ٢ زاي من البروتوكول .

### المادة ٢ - حاء - بروميد الميثيل

على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الائتمى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥ ، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في ١٩٩١ ، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنوياً في ١٩٩١ ، غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تشتمل مستويات الاستهلاك والإنتاج المحددة بموجب هذه المادة على المقادير التي يستخدمها الطرف لأغراض الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن .

**باء - المادة ٣**

٣ من البروتوكول ، يستعاض عن الكلمات :

٢ ألف إلى ٢ هاء بما يلى :

٢ ألف إلى ٢ حاء

يستعاض عن العبارة

أو المرفق باء بما يلى في كل مرة يرد ذكرها ، المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء .

**كاف - المادة ٤ ، الفقرة ١ ثالثا**

الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

١ ثالثا - خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر استيراد أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .

**لام - المادة ٤ ، الفقرة ٢ ثالثا**

الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٢ ثالثا - خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر تصدير أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق جيم إلى أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول .

**ميم - المادة ٤ ، الفقرة ٣ ثالثا**

الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٣ ثالثا - خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، تقوم الأطراف ، متبعة في ذلك الإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بإنشاء مرفق يضم قائمة المنتجات التي تحتوى على مواد خاضعة للرقابة الواردة في المرفق جميع من المجموعة الثانية ، وتقوم الأطراف التي لم تتعرض على إنشاء ذلك المرفق وفقاً لتلك الإجراءات بحظر استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق .

**نون - المادة ٤ ، الفقرة ٤ ثالثا**

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٤ ثالثا - خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، تقرر الأطراف إمكانية حظر أو تقييد استيراد المنتجات المنتجة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جميع من المجموعة الثانية وإن كانت لا تحتوى عليها ، من أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول . فإذا تقرر إمكانية ذلك ، تقوم الأطراف ، متبعة في ذلك الإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بإنشاء مرفق يضم قائمة بذلك المنتجات . وتقوم الأطراف التي لم تتعرض على إنشاء ذلك المرفق وفقاً لتلك الإجراءات بحظر أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق .

**سین - المادة ٤ ، الفقرات ٥ ٦ و ٧**

في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة المواد الخاضعة للرقابة بما يلى :

المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقين ألف وباء والواردة في المجموعة الثانية من المرفق جيم .

#### عین - المادة ٤ ، الفقرة ٨

يستعاض عن العبارة المشار إليها في الفقرات ١ و ١ مكرر و ٣ و ٣ مكرر و ٤ و ٤ مكرر ، وال الصادرات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٢ مكرر ، بالعبارة وال الصادرات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ ثالثا من هذه المادة .

وبعد عبارة : المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء تضاف عبارة ٢ زائى .

#### فاء - المادة ٤ ، الفقرة ٩

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٤ من البروتوكول .

١٠ - بحلول ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ ، تنظر الأطراف في إمكانية تعديل هذا البروتوكول كيما يمكن توسيع نطاق التدابير الواردة في هذه المادة بحيث تشمل التجارة في المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم وفي المرفق هاء مع الدول غير الأطراف في البروتوكول .

#### صاد - المادة ٥ ، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول يضاف ما يلى في نهاية الفقرة :  
بشرط عدم سريان أي تعديلات أخرى إلى التغييرات والتعدلات المعتمدة في

الاجتماع الثاني للأطراف في لندن في ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٩٤ على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة إلا بعد تنفيذ الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٨ من هذه المادة ، وأن تستند إلى نتائج ذلك الاستعراض .

### قاف - المادة ٥ ، الفقرة ١ مكرر

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول :

١ مكرر - وتقرر الأطراف في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ ، من خلال التدابير الواردة في الفقرة ٩ من المادة ٢ ما يلى ، معأخذ الآراء المشار إليها في الفقرة ٨ من هذه المادة ، والتقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ وأى معلومات أخرى ذات علاقة بعين الاعتبار :

(أ) فيما يتعلق بالفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٢ واؤ ، سنة الأساس ، والمستويات الأولية ، وجدائل الرقابة ، ومواعيد القضاء التدريجي فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، التي سوف تطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة .

(ب) فيما يتعلق بالمادة ٢ زاي ، تحديد تاريخ القضاء التدريجي فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق جيم الذي سوف ينطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة .

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٢ حاء ، سنة الأساس والمستويات الأولية ، وجدائل الرقابة فيما يتعلق باستهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هـ التي سوف تطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة .

#### رائع - المادة ٥ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول ، يستعاض عن العبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء .

بالعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء .

#### شين - المادة ٥ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول ، يضاف ما يلى بعد عبارة :

الواردة في المادة ٢ ألف إلى ٢ حاء .

وأى من تدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من ٢ واؤ إلى ٢ حاء ، التي تقررت عملا بالفقرة ١ مكرر من هذه المادة .

#### تاء - المادة ٥ ، الفقرة ٦

في الفقرة ٦ من المادة ٥ يضاف ما يلى بعد عبارة :

الالتزامات الواردة في المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء ، أو أى أو جميع الالتزامات الواردة في المواد من ٢ واؤ إلى ٢ حاء التي تقررت عملا بالفقرة ١ مكرر من هذه المادة .

#### ثاء - المادة ٦

تحذف العبارة التالية من المادة ٦ من البروتوكول :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والوضع المتعلق بإنتاج وواردات وصادرات المواد الانتقالية في المجموعة الأولى من المرفق جيم .

ويستعاض عنها وبالتالي :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء .

#### خاء - المادة ٧ ، الفقرتان ٢ و ٣

يستعاض عن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ وبالتالي :

٢ - على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة ووارداته وصادراته منها .

- في المرفقين باء وجيم ، عن سنة ١٩٨٩

- في المرفق هاء ، عن سنة ١٩٩١

أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات في حالة عدم توفر البيانات الفعلية ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفقات باء وجيم وهاء ، على ذلك الطرف .

٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي ( كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١ ) من كل من المواد المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق بـ :

- الكميات المستخدمة كمادة أساسية .

- الكميات المبادلة بواسطة التقنيات التي وافقت عليها الأطراف .

- ووارداته من الأطراف وغير الأطراف وصادراته إليها

عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وها على ذلك الطرف ، وعن كل سنة تالية ، ويعين تقديم هذه البيانات في موعد لا يتجاوز فترة تسعه أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات .

**ذال - المادة ٧ ، الفقرة ٣ مكرر**

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول :

٣ مكرر - يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية منفصلة عن وارداته وصادراته السنوية من كل المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية في المرفق ألف والمجموعة الأولى في المرفق جيم والتي أعيد تدويرها .

**ضاد- المادة ٧ ، الفقرة ٤**

في الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة الفقرات ١ و ٢ و ٣ بعبارة ١ و ٢ و ٣ مكرر .

**ألف (الف) - المادة ٩ ، الفقرة ١ (أ)**

تحذف العبارة التالية من الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ من البروتوكول :  
والانتقالية .

**باء باء - المادة ١٠ ، الفقرة ١**

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول ، بعد عبارة :

المواد من ٢ إلى ٢ هاء .

تضاف عبارة :

وأى تدابير رقابة واردة في المواد ٢ وأو إلى ٢ هاء يتم تحديدها تبعاً للفقرة ١ مكرر من المادة ٥ .

**جيم جيم - المادة ١١ ، الفقرة ٤ (زاي)**

تحذف العبارة التالية من الفقرة ٤ (زاي) من المادة ١١ من البروتوكول :

والوضع فيما يتعلق بالمواد الانتقالية

**دال دال - المادة ١٧**

في المادة ١٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء

بالعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء

**هاء هاء - المرفقات****المرفق جيم**

يستعاض بالمرفق التالي من المرفق جيم من البروتوكول .

المرفق جيم

المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	عدد الأيسومورات	القدرة على استنفاد الأوزون
<b>المجموعة الأولى</b>			
$\text{CHFCl}_2$	(HCFC - 21)**	1	0.04
$\text{CHF}_2\text{Cl}$	(HCFC - 22)**	1	0.055
$\text{CH}_2\text{FCl}$	(HCFC - 31)	1	0.02
$\text{C}_2\text{HFCl}_4$	(HCFC - 121)	2	0.01 - 0.04
$\text{C}_2\text{HF}_2\text{Cl}_3$	(HCFC - 122)	3	0.02 - 0.08
$\text{C}_2\text{HF}_3\text{Cl}_2$	(HCFC - 123)	3	0.02 - 0.06
$\text{CHCl}_2\text{CF}_3$	(HCFC - 123)**	-	0.02
$\text{C}_2\text{HF}_4\text{Cl}$	(HCFC - 124)	2	0.02- 0.04
$\text{CHFClCF}_3$	(HCFC - 124)**	-	0.022
$\text{C}_2\text{H}_2\text{FCl}_3$	(HCFC - 131)	3	0.007- 0.05
$\text{C}_2\text{H}_2\text{F}_2\text{Cl}_2$	(HCFC - 132)	4	0.008- 0.05
$\text{C}_2\text{H}_2\text{F}_3\text{Cl}$	(HCFC - 133)	3	0.02 - 0.06
$\text{C}_2\text{H}_3\text{FCl}_2$	(HCFC - 141 )	3	0.005- 0.07
$\text{CH}_3\text{CFCl}_2$	(HCFC -141b )**	-	0.11
$\text{C}_2\text{H}_3\text{F}_2\text{Cl}$	(HCFC - 142)	3	0.008- 0.07
$\text{CH}_3\text{CF}_2\text{Cl}$	(HCFC - 142b)**	-	0.065
$\text{C}_2\text{H}_4\text{FCl}$	(HCFC - 151)	2	0.003- 0.005
$\text{C}_3\text{HFCl}_6$	(HCFC - 221)	5	0.015- 0.07
$\text{C}_3\text{HF}_2\text{Cl}_5$	(HCFC - 222)	9	0.01 - 0.09
$\text{C}_3\text{HF}_3\text{Cl}_4$	(HCFC - 223)	12	0.01 - 0.08
$\text{C}_3\text{HF}_4\text{Cl}_3$	(HCFC - 224)	12	0.01 - 0.09
$\text{C}_3\text{HF}_5\text{Cl}_2$	(HCFC - 225)	9	0.02 - 0.7
$\text{CF}_3\text{CF}_2\text{CHCl}_2$	(HCFC - 225ca)**	-	0.025
$\text{CF}_2\text{ClCF}_2\text{CHClF}$	(HCFC - 225cb)**	-	0.033
$\text{C}_3\text{HF}_6\text{Cl}$	(HCFC - 226 )	5	0.02 - 0.10
$\text{C}_3\text{H}_2\text{FCl}_5$	(HCFC - 231 )	9	0.05 - 0.09
$\text{C}_3\text{H}_2\text{F}_2\text{Cl}_4$	(HCFC - 232 )	16	0.008- 0.10

## المرفق جيم

## المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	عدد الأيسومورات	القدرة على استنفاد الأوزون
<b>المجموعة الأولى</b>			
<chem>C3H2F3Cl3</chem>	(HCFC - 233)	18	0.007 - 0.23
<chem>C3H2F4Cl2</chem>	(HCFC - 234)	16	0.01 - 0.28
<chem>C3H2F5Cl</chem>	(HCFC - 235 )	9	0.03 - 0.52
<chem>C3H3FCl4</chem>	(HCFC - 241)	12	0.004 - 0.09
<chem>C3H3F2Cl3</chem>	(HCFC - 242 )	18	0.005 - 0.13
<chem>C3H3F3Cl2</chem>	(HCFC - 243 )	18	0.007 - 0.12
<chem>C3H3F4Cl</chem>	(HCFC - 244)	12	0.009 - 0.14
<chem>C3H4FCl3</chem>	(HCFC - 251)	12	0.001 - 0.01
<chem>C3H4F2Cl2</chem>	(HCFC - 252)	16	0.005 - 0.04
<chem>C3H4F3Cl</chem>	(HCFC - 253)	12	0.003 - 0.03
<chem>C3H5FCl2</chem>	(HCFC - 261)	9	0.002 - 0.02
<chem>C3H5F2Cl</chem>	(HCFC - 262)	9	0.002 - 0.02
<chem>C3H6FCl</chem>	(HCFC - 271)	5	0.001 - 0.03

\* ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهى قائمة على تقديرات ومن ثم فهى تتميز بعدم تيقن أكبر : عامل واحد من عاملين لمركبات الكربون الهيدر كلورية فلورية وعامل واحد من ثلاثة عوامل لمركبات الكربون الهيدرو بروميفلورية . ويتعلق المدى بجموعة أيسومورية . والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للإيسومور ذى القدرة الأعلى على استنفاد الأوزون ، والقيمة الصغرى هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للإيسومور ذى القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون .

\* تحدد أكثر المواد الصالحة تجاريًا على أن تدرج أمامها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول .

## (تابع) المرفق جيم

## المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	عدد الأيسومورات	القدرة على استنفاد الأوزون
<b>المجموعة الثانية</b>			
CHFBr <sub>2</sub>	(HBFC - 22Bl)	1	1.00
CHF <sub>2</sub> Br		1	0.74
CH <sub>2</sub> FB <sub>2</sub>		1	0.73
C <sub>2</sub> HFB <sub>4</sub>		2	0.3 - 0.8
C <sub>2</sub> HF <sub>2</sub> Br <sub>3</sub>		3	0.5 - 1.8
C <sub>2</sub> HF <sub>3</sub> Br <sub>2</sub>		3	0.4 - 1.6
C <sub>2</sub> HF <sub>4</sub> Br		2	0.7 - 1.2
C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> FBr <sub>3</sub>		3	0.1 - 1.1
C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>2</sub> Br <sub>2</sub>		4	0.2 - 1.5
C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Br		3	0.7 - 1.6
C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> FBr <sub>2</sub>		3	0.1 - 1.7
C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> F <sub>2</sub> Br		3	0.02 - 1.1.
C <sub>2</sub> H <sub>4</sub> FBr		2	0.07 - 0 - 01
C <sub>3</sub> HFBr <sub>6</sub>		5	0.3 - 1.5
C <sub>2</sub> HF <sub>2</sub> Br <sub>5</sub>		9	0.2 - 1.9
C <sub>3</sub> HF <sub>3</sub> Br <sub>4</sub>		12	0.3 - 1 . 8
C <sub>3</sub> HF <sub>4</sub> Br <sub>3</sub>		12	0.5 - 2.2
C <sub>3</sub> HF <sub>5</sub> Br <sub>2</sub>		9	0.9 - 2.0
C <sub>3</sub> HF <sub>6</sub> Br		5	0.7 - 3.3
C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> FBr <sub>5</sub>		9	0.1 - 1 . 9
C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>2</sub> Br <sub>4</sub>		16	0.2 - 2.1
C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Br <sub>3</sub>		18	0.2 - 5 . 6
C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>4</sub> Br <sub>2</sub>		16	0.3 - 7 . 5
C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>5</sub> Br		8	0.9 - 14

## (تابع) المرفق جيم

## المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	عدد الأيسومورات	القدرة على استنفاد الأوزون
<b>المجموعة الثانية</b>			
$C_3H_3FBr_4$		12	0.08 - 1.9
$C_3H_3F_2Br_3$		18	0.1 - 3.1
$C_3H_3F_3Br_2$		18	0.1- 2 . 5
$C_3H_3F_4Br$		12	0.3 - 4. 4
$C_3H_4FBr_3$		12	0.03 - 0 . 3
$C_3H_4F_2Br_2$		16	0.1 -1. 0
$C_3H_4F_3Br$		12	0.07 - 0 . 8
$C_3H_5FBr_2$		9	0.04 - 0 . 4
$C_3H_5F_2Br$		9	0.07 - 0.8
$C_3H_6FBr$		5	0.02-0.7

\* ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهى قائمة على تقديرات ومن ثم فهى تتميز بعدم تيقن أكبر : عامل واحد من عاملين لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية وعامل واحد من ثلاثة عوامل لمركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية ، والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للأيسومور ذى القدرة الأعلى على استنفاد الأوزون والقيمة الصغرى هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للأيسومور ذى القدرة المنخفضة على إستنفاد الأوزون .

### المرفق هاء

يضاف المرفق التالي إلى البروتوكول :

### المرفق هاء

### المواد الخاضعة للرقابة

المادة	المجموعة
القدرة على استنفاد الأوزون	<u>المجموعة الأولى</u>
. , ٧	BrCH <sub>3</sub>

**المادة ٢ : العلاقة بتعديل ١٩٩٠**

لا يجوز لأى دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقوم بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا التعديل مالم يكن قد قامت فى وقت سابق أو فى نفس الوقت بإيداع صك من هذا القبيل للتعديل المعتمد فى الاجتماع الثاني للأطراف المعقود فى لندن فى ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٩٠

**المادة ٣ : بدء النفاذ**

١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل فى ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ ، على أن يتم إيداع عشرين صكًا على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا التعديل من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي أطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون . وإذا لم يستوف هذا الشرط حتى ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ التعديلات في اليوم التسعين من تاريخ تحقيقه .

٢ - وتحقيقاً لأغراض الفقرة ١ ، فإن أي صك من الصكوك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يعتبر صك إضافياً للصكوك التي قامت بإيداعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٣ - وبعد بدء نفاذ هذا التعديل كما نص على ذلك بموجب الفقرة ١ ، يبدأ نفاذـ على أي طرف في البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

## وزارة الخارجية

### قرار وزير الخارجية

(رقم ٨٧) لسنة ١٩٩٤

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣  
بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال للحد من استخدام  
المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتي أقرت خلال الاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة خلال  
الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ في كوبنهاغن بالدانمارك ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤ / ٥ / ٨ :  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤ / ٥ / ١١ :

قرر :

#### مادة وحيدة

تنشر في الجريدة الرسمية التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال للحد من  
استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتي أقرت خلال الاجتماع الرابع للأطراف  
المتعاقدة خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ في كوبنهاغن بالدانمارك .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٤ / ٩ / ٢٦ .

صدر بتاريخ ١٩٩٤ / ١٠ / ٢ .

وزير الخارجية

عمرو موسى